



جمعية سعة الخير في الغطف  
sueat alkhayr fi alghataghit  
للخدمات الإنسانية  
For humanitarian services

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
جمعية سعة الخير في الغطف  
للخدمات الإنسانية  
ترخيص: 1000599000

# سياسة الاستثمار جمعية سعة الخير في الغطف للخدمات الإنسانية



## الهدف العام :

الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية .

### المادة الأولى:

تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالإستثمار في الجمعية.

### المادة الثانية:

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

### المادة الثالثة :

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لإستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

### المادة الرابعة :

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

### المادة الخامسة :

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في إستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .

#### المادة السادسة :

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية

- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

#### المادة السابعة :

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد وظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

#### المادة الثامنة :

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

#### المادة التاسعة :

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

#### المادة العاشرة :

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية .